

Distr.: General
30 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٣٢/٢٠١٠

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (١٥ تشرين الأول/
أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

المقدم من: إيرينا فيدوتوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى

الدولة الطرف في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الموضوع: تحميل صاحبة البلاغ مسؤولية إدارية بسبب القيام

بـ "أنشطة عامة تهدف إلى الدعاية للمثلية الجنسية
بين القصر".

المسائل الموضوعية: الحق في نقل المعلومات والأفكار؛ فرض قيود يُسمح

بفرضها؛ الحق في المساواة في الحماية القانونية دون
أي تمييز.

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ استنفاد
سبل الانتصاف المحلية.

١٩؛ و٢٦

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: ٣؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة السادسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٣٢/٢٠١٠*

المقدم من: إيرينا فيدوتوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٣٢/٢٠١٠، المقدم إليها من السيدة إيرينا
فيدوتوفا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أمثاؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي
إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطونيا موتوك، والسيد
جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فايان عمر سالفويولي،
والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. ووفقاً لأحكام المادة ٩٠
من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السير نايجل رودلي، في اعتماد هذه الآراء.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ تدعى إيرينا ميدوتوفا، وهي مواطنة روسية، من مواليد عام ١٩٧٨. وهي تدعى أنها ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقها المكفولة بموجب المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

١-٢ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، قرر الرئيس، باسم اللجنة، النظر في مقبولية البلاغ إلى جانب الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ هي سيدة لا تخفي كونها سحاقيّة وناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الاتحاد الروسي. وفي عام ٢٠٠٩، حاولت بالاشتراك مع أشخاص آخرين عقد تجمع سلمي في موسكو (في إطار ما يعرف بـ "الاستعراض الفخري للمثليين") حظرت سلطات المدينة. كما تم حظر مبادرة مماثلة لتنظيم مسيرة و"اعتصام" لتشجيع التسامح تجاه المثليين والمثليات في مدينة رязان في عام ٢٠٠٩.

٢-٢ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قامت صاحبة البلاغ بعرض ملصقات تحمل شعار "المثلية أمر طبيعي"^(١) و"أفتخر بـمثليتي"^(٢) قرب مبنى إحدى المدارس الثانوية في رязان. وكان الغرض من القيام بهذا العمل، بحسب ادعائها، تشجيع التسامح تجاه المثليين والمثليات في الاتحاد الروسي.

٣-٢ وقد قامت الشرطة بوقف صاحبة البلاغ عن نشاطها، وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدينّت من قبل قاضي الصلح بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ٣-١٠ من قانون المخالفات الإدارية الخاص بإقليم رязان المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (قانون إقليم رязان) بسبب عرضها لتلك الملصقات. وتنص هذه المادة في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "يعاقب كل من يقوم بنشاط عام بهدف الدعاية للمثلية الجنسية (ممارسة اللواط أو السحاق) بين القصر، بدفع غرامة إدارية يتراوح قدرها بين ألف وخمسة مائة روبل وألفي روبل"^(٣). وقد فرض على صاحبة البلاغ دفع غرامة قدرها ١٥٠٠ روبل روسي^(٤).

(١) جاء النص الأصلي باللغة الروسية على النحو التالي: "Гомосексуализм – это нормально".

(٢) جاء النص الأصلي باللغة الروسية على النحو التالي: "Я горжусь своей гомосексуальностью".

(٣) جاء النص الأصلي باللغة الروسية على النحو التالي: "Публичные действия, направленные на пропаганду гомосексуализма (мужеложства и лесбиянства) среди несовершеннолетних, - влекут наложение административного штрафа на граждан в размере от одной тысячи пятисот до двух тысяч рублей".

(٤) حوالي ٤٤,٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة/٣٣,٦ يورو.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً ضد قرار قاضي الصلح لدى محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي التابعة لريازان (محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي). والتمست من محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي في استئنافها أن تقضي بإلغاء الحكم، وتطلب إلى المحكمة الدستورية تقييم مدى توافق المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان مع المواد ١٩ و ٢٩ والبند ٣ من المادة ٥٥ من دستور الاتحاد الروسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الدستور). والتمست أيضاً تعليق الإجراءات في قضيتها، ريثما يصدر حكم المحكمة الدستورية بشأن هذه المسألة.

٢-٥ وذكرت صاحبة البلاغ في استئنافها أمام محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي أنها لا تدحض الوقائع لكنها ترى أن قاضي الصلح استند في قراره إلى حكم قانوني يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٩ من الدستور، اللتين تنصان، على التوالي، على حظر التمييز على أساس الوضع الاجتماعي وضمان الحق في حرية الفكر والتعبير. وذكرت علاوة على ذلك، أن صيغة المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان لا توضح المعنى المقصود بعبارة "الدعوى للمثلية الجنسية"، وذلك لأن "الدعوى" في الدستور تعد عنصراً أساسياً في ممارسة الحق في حرية التعبير. وأضافت صاحبة البلاغ، بالتالي، أن من حقها الترويج لبعض الآراء التي تتعلق بالمثلية الجنسية. ودفعت بأن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان تميز على نحو غير معقول ضد الأشخاص "ذوي الميل الجنسي غير العادي" من خلال حظر نشر أي معلومات تتعلق بهم. وأكدت صاحبة البلاغ أنها استندت، في قيامها بعرض المصقات، إلى المادة ٢٩ من الدستور بهدف نشر التسامح تجاه المثلية الجنسية بين القصر والفكرة القائلة بأن العلوم الطبية تعتبر المثلية الجنسية أمراً "طبيعياً". وأشارت في الختام، إلى أن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان تفرض قيوداً على ممارسة حقها في حرية التعبير، مع أن الفقرة ٣ من المادة ٥٥ من الدستور تنص على عدم جواز تقييد هذا الحق إلا بموجب القانون الاتحادي.

٢-٦ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيد القاضي الاتحادي في محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي الحكم الصادر عن قاضي الصلح. وقضت المحكمة بأن المادة ٥٥ من الدستور تنص على أن الحقوق والحريات الفردية، بما في ذلك الحقوق والحريات المكفولة في المادتين ١٩ و ٢٩ منه، يجوز تقييدها بموجب القانون الاتحادي ولكن بالقدر الذي تقتضيه حماية أسس النظام الدستوري أو الأخلاق العامة أو الصحة أو حقوق الآخرين ومصالحهم المشروعة، أو ضمان الدفاع عن الدولة والأمن الوطني. وأضافت أن قانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي هو قانون اتحادي، وأن التشريعات المتعلقة بالمخالفات الإدارية تشمل وفقاً للمادة ١-١ من القانون المذكور، هذا القانون وما تعتمده الكيانات التابعة للاتحاد الروسي من قوانين بشأن المخالفات الإدارية امتثالاً له. وأكدت المحكمة بأن قانون إقليم ريازان يستند إلى الدستور وإلى قانون المخالفات الإدارية، وهو يعد بذلك، جزءاً من هذا الأخير. وخلصت إلى أن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان لا تخالف الدستور، وأنها تفرض قيوداً (المسؤولية الإدارية) على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية نقل المعلومات، تهدف إلى حماية أخلاق القصر وصحتهم وحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

٢-٧ وذكرت صاحبة البلاغ أنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الحكم الصادر عن قاضي الصلح في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ يشكل تدخلاً في حقها في حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد، لأنها مُنعت من نشر أفكار تدعو إلى موقف متسامح تجاه الأقليات الجنسية وأدينت، جراء ذلك، بارتكاب مخالفة إدارية. ودفعت بأن القيود المذكورة لا تعد مبررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ إلا إذا كانت "محددة بنص القانون" و"ضرورية" لغرض من الأغراض المشروعة.

٣-٢ وتقول صاحبة البلاغ كذلك إنها أدينت بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية استناداً إلى المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان، وعليه، فإن تقييد ممارسة حقها في حرية التعبير يعد قانوناً "محددًا بنص القانون". لكنها تدفع بأنه لا يجوز تقييد حرية التعبير وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٥٥ من الدستور، إلا بموجب القانون الاتحادي. وبما أن قانون إقليم ريزان ليس قانوناً اتحادياً، فإن التدخل في حقها في حرية التعبير يتعارض مع الدستور، وبالتالي، لا يعد "محددًا بنص القانون" بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن هذا التدخل حتى وإن كان "محددًا بنص القانون" فهو ليس "ضرورياً" لأنه لا يحقق غرضاً من الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وهي تقر بأن الغرض من التقييد هو حماية الصحة أو الأخلاق العامة للقصر (الأشخاص دون سن ١٨ عاماً في الاتحاد الروسي) عن طريق منع "حض القصر على إقامة علاقات جنسية مع أشخاص من نفس الجنس". وتدعي صاحبة البلاغ، في هذا الصدد، أنها لم تقم بالترويج لأي أفكار تحضّ القصر على هذه الأفعال وأن هدفها من عرض الملصقات كان هو توعية الجمهور، بما في ذلك القصر، بشأن التسامح تجاه المثلية الجنسية. وتدعي أيضاً أن صيغة قانون إقليم ريزان ليست واضحة بالقدر الكافي، لأنها تحظر على نحو مطلق نشر أي أفكار تتعلق بالمثلية الجنسية، بما في ذلك نشر معلومات موضوعية ومحايدة بهدف تثقيف القصر ومساعدتهم على تبني موقف متسامح تجاه المثليين. وتدفع صاحبة البلاغ بأن فرض حظر شامل على نقل أي معلومات تتعلق بالمثلية الجنسية إلى القصر يجعل حريتها في التعبير مجرد حرية نظرية ووهيية^(٥).

٣-٤ وفي هذه القضية، تم تغريم صاحبة البلاغ لقيامها بعرض ملصقات تحمل شعار "المثلية الجنسية أمر طبيعي" و"أفتخر بمثليتي"، وهو ما يشكل وفقاً للمادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان مخالفة إدارية تتعلق بالإخلال بالأداب العامة تُعرّف على أنها "دعابة للمثلية الجنسية بين القصر". وتؤكد صاحبة البلاغ، في هذا الصدد، أن معنى الدعابة يفيد دوماً نشر أفكار معينة أو تثقيف الجمهور بشأن مسائل معينة من أجل تغيير الرأي العام. وتمثل الدعابة، من وجهة نظر العهد، أحد مكونات حرية التعبير، وعليه، يحق لأي كان الدفاع عن بعض الأفكار التي تتعلق بالمثلية الجنسية.

(٥) يشار هنا إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كنيسة موسكو السيستولوجية ضد روسيا (الطلب رقم ١٨١٤٧/٠٢)، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٩٢، والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هاندي سايد ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٧٢/٥٤٩٣)، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٤٩.

٣-٥ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن المثلية الجنسية هي سمة فعلية لشريحة واسعة من الأشخاص في أي مجتمع. وتزعم صاحبة البلاغ في هذه القضية، أن قانون إقليم ريزان يحظر نشر أي معلومات تتعلق بالمثلية الجنسية بين القصر، بما في ذلك المعلومات ذات المضمون المحايد. وبما أن المادة ٣-١٠ وردت في الفصل الثالث من قانون إقليم ريزان (المخالفات الإدارية المتعلقة بالتأثير على الصحة والرعاية الصحية والحالة الوبائية والآداب العامة)^(٦)، فإن الغرض من هذا الحظر هو حماية السلوك الأخلاقي للقصر. وبالتالي، فإن القانون المذكور يقوم على الافتراض بأن المثلية الجنسية تتنافى مع الأخلاق، وهو ما يتعارض بشكل جلي مع الفهم الحديث للمثلية الجنسية بوصفها سمة تستند إلى الميل الجنسي وليس إلى اختيار الشخص لسلوكه الجنسي عن وعي.

٣-٦ ولذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن قانون إقليم ريزان يتعارض أيضاً مع المادة ٢٦ من العهد، التي تنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وتضيف أن قانون إقليم ريزان ينطوي على تمييز ضد المثليين إذ يحظر بحكم الواقع نشر أي معلومات عنهم بين القصر، وترى أنه لا يوجد أي سبب موضوعي يبرر هذه المعاملة المختلفة بموجب العهد. وتشير صاحبة البلاغ في هذا الصدد، إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري السادس للاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/CO/6)، حيث أعربت اللجنة عن "القلق إزاء التمييز المنهجي ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية في الدولة الطرف، بما في ذلك خطاب الكراهية ومظاهر التعصب والتحامل من جانب المسؤولين العامين والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

٣-٧ وفي الختام، تدعو صاحبة البلاغ اللجنة إلى اعتبار الحكم الذي صدر عن قاضي الصلح بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقضى بإدانتها بارتكاب مخالفة إدارية بتهمة "الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر"، لا يتناسب مع أي غرض من الأغراض المشروعة المنشودة، وينطوي بالتالي، على انتهاك للمادتين ١٩ و المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، ذكّرت الدولة الطرف بوقائع القضية وطعنت في مقبولية البلاغ، فدفعت بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وقالت إنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن تلجأ إلى إجراءات الطعن الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية وتستأنف قرار القاضي الاتحادي في محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أمام قاضٍ آخر في المحكمة نفسها

(٦) جاء النص الأصلي باللغة الروسية على النحو التالي: "Административные правонарушения, посягающие на "здоровье, санитарно-эпидемиологическое благополучие населения и общественную нравственность".

أو أمام محكمة مدينة ريازان. وعلاوة على ذلك، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تتقدم بطلب استئناف القرار الصادر عن محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي، الذي بات نافذ المفعول، إلى المحكمة العليا في إقليم ريازان ثم إلى المحكمة العليا في الاتحاد الروسي إذا اقتضى الأمر، وذلك في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية المنصوص عليه في المادة ٣٠-١٢ من الجزء الأول من قانون المخالفات الإدارية. ودفعت الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تعمدت عدم اللجوء إلى هذه السبل المتاحة للطعن، وعليه، فإن قولها بأنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية "لا يتطابق مع الحقائق".

٤-٢ ورأت الدولة الطرف أيضاً أن هذا البلاغ يمثل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغات لأن صاحبة البلاغ لم تتعرض لأي نوع من أنواع التمييز. وأفادت بأن الإجراءات الإدارية قد أُتخذت في حقها على أساس انتهاكها لأحكام قانونية محددة - وصاحبة البلاغ نفسها لم تدحض هذا الأمر - ولا علاقة لميولها الجنسية بالأمر. وعليه، اعتبرت الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ادعت صاحبة البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية يستند إلى "تفسير خاطئ للأحكام الأساسية المتعلقة بالإجراءات الإدارية الروسية". ودفعت بأن المادة ٣٠-١ من ذلك القانون، تميز استئناف الحكم الذي يصدره القاضي بشأن ارتكاب مخالفة إدارية (كما هو الحال في قضيتها) أمام محكمة أعلى درجة. ولهذا طعن في حكم قاضي الصلح المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أمام محكمة أعلى (الدرجة الثانية)، وهي محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي. وأكدت صاحبة البلاغ كذلك أن المادة ٣٠-٩ من القانون المذكور التي تدرعت بها الدولة الطرف، لا تنطبق على حالتها، وذلك لأن الحكم المذكور يتناول الطعون في القرارات المتعلقة بالمخالفات الإدارية التي تصدر عن السلطات غير القضائية، أي عن موظفي الدولة.

٥-٢ وأفادت صاحبة البلاغ بأن الحكم الذي يصدر عن محكمة أعلى (الدرجة الثانية) يصبح نافذ المفعول بموجب المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات المدنية، فور اعتماده. وأضافت في هذا الصدد، أن المحكمة العليا في الاتحاد الروسي أوضحت أن المادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية لا تنص على إمكانية الطعن في القرار الصادر عن محكمة أعلى درجة (محكمة الدرجة الثانية)، وأن هذا القرار يصبح بالتالي، نافذاً فور اعتماده^(٧). وبناء على ذلك، ادعت صاحبة البلاغ أنها قد استنفدت جميع إجراءات الطعن الاعتيادية المتاحة لها بموجب قانون الدولة الطرف.

(٧) يشار هنا إلى الرسالة رقم 1536-7/gen الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن التفسيرات المتعلقة بإجراء بدء نفاذ الأحكام و/أو القرارات المتعلقة بالمخالفات الإدارية في حالة الطعن فيها.

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تقدم استئنافاً بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية، دفعت بأن هذا الإجراء لا يمثل وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، لأنه لا يضمن تلقائياً الحق في أن تنظر هيئة قضائية (رئاسة محكمة إقليم ريزان أو المحكمة العليا في الاتحاد الروسي) في الأسس الموضوعية لطلب الطعن بالمراجعة القضائية. وتقول صاحبة البلاغ إن المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن ينظر في طلب المراجعة القضائية قاض من المحكمة المختصة بإجراء المراجعة الرقابية، وهو مخول برفضه دون أن يطلب ملف القضية من المحكمة الأدنى درجة. ولا يجوز للقاضي أن يقرر طلب الملف إلا إذا وجد أن الحجج الواردة في الطلب مقنعة بما فيه الكفاية، وعند ذلك فإنه يعرض القضية على نظر هيئة القضاة في المحكمة المختصة بإجراء المراجعة الرقابية إذا رأى ذلك مناسباً.

٤-٥ وتمنت صاحبة البلاغ على اللجنة أن تضع في اعتبارها لدى اتخاذ القرار بشأن مقبولية هذا البلاغ، موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت مراراً بأن إجراء المراجعة القضائية الرقابية لا يمثل وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)، نظراً لعدم وضوح أسباب إلغاء الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة في قانون الإجراءات المدنية وعدم إتاحة إمكانية اللجوء لهذا الإجراء مباشرة لمن يلتمسه^(٨).

٥-٥ وأكدت صاحبة البلاغ، علاوة على ذلك، أنها قامت هي والشخصان الآخران بمحاولة أخيرة للتماس العدالة على المستوى المحلي من خلال تقديم استئناف أمام المحكمة الدستورية. وفي الحكم المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، رفضت المحكمة الدستورية استئنافها وقضت بأن حظر "النشر المتعمد وغير المنضبط لمعلومات من شأنها الإضرار بالصحة والمس بالأخلاق والارتقاء الروحي، وكذلك تقديم مفاهيم مشوهة تساوي في القيمة الاجتماعية بين العلاقات الأسرية التقليدية وغير التقليدية - فيما بين أفراد لا يسمح لهم سنهم بإجراء تقييم نقدي ومستقل لهذه المعلومات" لا يعتبر انتهاكاً للحقوق الدستورية. ولذلك، دعت صاحبة البلاغ اللجنة إلى اعتبار موقف المحكمة الدستورية متوافقاً مع المعايير المنصوص عليها في العهد، لأن المجتمع الديمقراطي الحديث ينبغي أن ينظر إلى العلاقات التقليدية (بين أشخاص من الجنسين) والعلاقات غير التقليدية (بين أشخاص من نفس الجنس)

(٨) يشار هنا إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *مارتينيتيس ضد روسيا* (الطلب رقم ٢٩٦١٢/٠٩)، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حيث نظرت المحكمة في إجراءات المراجعة القضائية الرقابية "الجديدة" (النافذة منذ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية، وخلصت إلى أن "الخصائص الأساسية لإجراء المراجعة الرقابية المتبع في المحاكم ذات الاختصاص العام لم تتغير، وهي الخصائص التي جعلت المحكمة تقضي في وقت سابق، بأن هذا الإجراء لا يندرج ضمن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفادها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية". وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه "من الجائز حتى الآن، تنفيذ إجراءات المراجعة القضائية الرقابية فيما يتعلق بالأحكام المزمرة قانوناً من خلال هيئات متعددة، وقد يترتب على ذلك إحالة القضية من هيئة إلى أخرى لفترة غير محددة".

على أنها متساوية في القيمة. واعتبرت أن المحكمة الدستورية أيدت فعلياً نظرة قانون إقليم ريزان بشأن حماية أخلاق أطفال إقليم ريزان، وهي نظرة تفترض مبدئياً أن أي معلومات تتعلق بالمثلثية الجنسية هي غير أخلاقية وتؤثر سلباً على نمو الطفل. ودفعت صاحبة البلاغ بأن من حقها نشر معلومات تهدف إلى الترويج لفكرة تحقيق المساواة للمثليين في المجتمع الروسي.

٥-٦ وكما يتضح من الحكم الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فإن المحكمة الدستورية أشارت إلى أن المادة ٣٨ من الدستور تنص تحديداً على حماية الأم والطفل والأسرة. ويمثل التصور التقليدي للأسرة والأمومة والطفولة، في نظر المحكمة، قيمة تتطلب حماية خاصة من الدولة. ووفقاً للمحكمة، تصرف المشرع انطلاقاً من مبدأ أن مصالح القصر تمثل قيمة اجتماعية هامة. ومن أهداف السياسة التي تعتمدها الدولة بشأن حماية الأطفال حماية القصر من العوامل التي من شأنها أن تؤثر سلباً على نموهم الفكري والجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي. وعلى نحو أكثر دقة، ينص القانون الاتحادي المتعلق بالضمانات الأساسية لحقوق الطفل في الاتحاد الروسي على حماية الأطفال من الإعلام وحملات الدعاية والتحرير التي قد تضر "بنموهم الصحي [و] وبارتقائهم الأخلاقي والروحي". واعتبرت المحكمة أن الأحكام المطعون قد اعتمدت بهدف ضمان الأمن الفكري والمعنوي والنفسي للأطفال.

٥-٧ وقامت المحكمة الدستورية، بعد ذلك، بتحليل حماية الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في الدستور. وأشارت إلى أن المادة ٢٩ من الدستور تكفل الحق في حرية التعبير، مثلما تكفل الحق في حرية نشر المعلومات بجميع الوسائل القانونية. غير أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية تجيز فرض قيود على حرية التعبير، شرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون، وتتوخى تحقيق غرض مشروع، وضرورية في المجتمع الديمقراطي. وفي الختام، قضت المحكمة بأن قانون إقليم ريزان وقانون إقليم ريزان المتعلق بحماية السلوك الأخلاقي للأطفال ريزان لا ينصان على حظر المثلثية الجنسية ولا يزدريانها. ورأت أن القانونين لا ينطويان على تمييز ضد المثليين كما أنهما لا يمنحان السلطات العامة صلاحيات واسعة بشكل مفرط. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن القول إن أحكام القانونين المذكورين المطعون فيها تقيد حرية التعبير على نحو مفرط.

٥-٨ وقدمت صاحبة البلاغ نسخة من الرأي القانوني الذي أعدته اللجنة الدولية للحقوقيين بناء على طلبها، والتمست من اللجنة أن تضعه في الاعتبار عند البت في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٥-٩ وبحثت اللجنة الدولية للحقوقيين في رأيها القانوني، أولاً، مفعول آراء اللجنة بشأن قضية هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا^(٩)، حيث قبلت تدرع حكومة فنلندا بالأخلاق العامة كأحد الأسس المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لتبرير القيود المفروضة

(٩) البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١، هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

على حرية التعبير بموجب الفقرة ٩ من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات الجنائية الفنلندي التي تنص على معاقبة التشجيع علناً على سلوك مشين بين أشخاص من نفس الجنس بالسجن لمدة ستة شهور أو بالغرامة. ورأت اللجنة الدولية للحقوقيين أن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بشأن البلاغ المذكور ليست حاسمة في هذه المسألة نظراً للأسباب التالية:

(أ) حدوث تطور كبير على الحق في المساواة في اجتهادات اللجنة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان منذ صدور الآراء المعتمدة بشأن قضية هيرتزربرغ وآخرون ضد فنلندا في نيسان/أبريل ١٩٨٢. ففي ذلك الحين، لم يكن هناك اعتراف بالميل الجنسي كوضع يستدعي الحماية من التمييز كما هو الحال الآن^(١٠)؛

(ب) إقرار اللجنة ومؤسسات أخرى منذ عام ١٩٨٢ أيضاً، بأن فرض قيود على الحقوق يجب ألا يكون فيه انتهاك لحظر التمييز. فلا يجوز أن ينطوي التقييد على تمييز حتى وإن كان يتوخى تحقيق هدف مباح - كحماية الأخلاق العامة؛

(ج) من الممكن حدوث تغيير في المفاهيم المتعلقة بالأخلاق العامة^(١١) فما كان يعد مبرراً فيما يتعلق بالأخلاق العامة في عام ١٩٨٢ لم يعد كذلك اليوم. ومنذ ذلك الحين، ألغيت التشريعات المشابهة للفقرة ٩ من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات الجنائية الفنلندي في دول مثل النمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وعلاوة على ذلك، تجسد اجتهادات اللجنة تطور مفهوم "الأخلاق العامة" مثلما تطورت اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٢).

٥-١٠ وأكدت اللجنة الدولية للحقوقيين بعد ذلك أن قانون إقليم ريزان يمثل تقييداً غير مقبول لحرية التعبير لأنه ينطوي على تمييز، وذلك للأسباب التالية: (أ) كون الميل الجنسي أحد أسس التمييز المحظورة بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد^(١٣)؛ (ب) عدم جواز فرض

(١٠) يشار هنا إلى البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، تونن ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٧.

(١١) يشار هنا إلى الرأي الفردي لتوركل أوبسال في قضية هيرتزربرغ وآخرون ضد فنلندا.

(١٢) يشار هنا إلى قضية تونن ضد أستراليا؛ وإلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دادجيون ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٧٥٢٥/٧٦)، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

(١٣) يشار هنا إلى قضية تونن ضد أستراليا؛ البلاغ رقم ٩٤١/٢٠٠٠، يونغ ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤. انظر أيضاً، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22)، المرفق السادس، الفقرة ٣٢؛ والتعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44)، المرفق السادس، الفقرة ٢١؛ والتعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، الملحق رقم ٤١ (A/59/41)، المرفق العاشر، الفقرة ٦.

قيود تمييزية على الحقوق، سواء في القانون أو في الممارسة - واعتبار القانون الذي يقيم فوارق على أساس الميل الجنسي قانوناً تمييزياً بناءً على ذلك، وينتهك العهد، إلا إذا كان له مبرر معقول وموضوعي، ويتوخى تحقيق غرض مشروع؛ و(ج) الأخلاق العامة ليست مبرراً معقولاً وموضوعياً.

٥-١١ ودفعت اللجنة الدولية للحقوقيين بالقول إن التمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز يعني أنه لا يجوز فرض قيود تمييزية على حرية التعبير المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وكذلك على التعبير المتعلق بالميل الجنسي والعلاقات الجنسية. وإن أي قيد يفرض على التعبير بشأن النشاط الجنسي يجب ألا يمس بالميل الجنسي^(١٤)، ويجب أن تتوافق القوانين المقيدة لحرية التعبير مع أهداف العهد ومقاصده وألا تنتهك أحكامه المتعلقة بعدم التمييز^(١٥). ولا يجوز فرض القيود لغرض التمييز أو تطبيقها بطريقة تنطوي على تمييز^(١٦). ورأت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من غير الجائز تقييد حرية التعبير إذا ما طُبِّق بطريقة تمييزية حتى وإن استخدم على نحو متناسب لتحقيق غرض مقبول كحماية الأخلاق العامة. وعليه، فإن قانون إقليم ريزان، بتجريمه "تنظيم أنشطة عامة بهدف الدعاية للمثلية الجنسية" - في مقابل الغيرية الجنسية أو النشاط الجنسي بصفة عامة. إنما ينشئ تفرقة في المعاملة لا يمكن تبريرها. فهو يحدد بشكل انتقائي نمطاً خاصاً من أنماط السلوك الجنسي ويعامله معاملة تفضيلية. وهو يفعل ذلك على الرغم من أن إقامة علاقة جنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس لا تعد مخالفة للقانون في الاتحاد الروسي.

٥-١٢ ومع أن التفرقة في المعاملة لا يعد تمييزاً في جميع الأحوال، فإن معيار هذا التفرقة يجب أن يكون معقولاً وموضوعياً وأن يتوخى تحقيق غرض مشروع. بموجب العهد^(١٧). وبما أن الميل الجنسي يعد من الأسباب المحظورة، فإن التفرقة في المعاملة على أساس الميل الجنسي يشكل تمييزاً وانتهاكاً للعهد، ما لم يكن هناك مسوغ "معقول وموضوعي" يبرره^(١٨).

(١٤) يشار هنا إلى التوصية CM/Rec(2010)5 للجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، التي اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. يمكن الاطلاع على هذه التوصية على الرابط التالي: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1606669>.

(١٥) مبادئ سيراكوزا الخاصة بنصوص التقييد والانتقاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرفق، E/CN.4/1985/4، المبدأ ٢؛ والتعليق العام للجنة رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس، الفقرة ٨.

(١٦) التعليق العام للجنة رقم ٢٢، الفقرة ٨؛ والرأي الفردي لتوركل أوبسال في قضية هيرتبرغ وآخرون ضد فنلندا.

(١٧) يشار هنا إلى التعليق العام للجنة رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/45/40 (Vol. I)) المرفق السادس، الباب ألف، الفقرة ١٣.

(١٨) التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣.

والأخلاق العامة لا تعتبر كذلك. إذ ضعف وزن حجة الأخلاق العامة منذ قضية هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا^(١٩). وادعت اللجنة الدولية للحقوقيين أن المحاكم في مختلف أنحاء العالم قضت بأن الشواغل المتعلقة بالأخلاق العامة لا تعد سبباً كافياً لتبرير التفريق في المعاملة، ورأت أنه لا يجوز التذرع بالاعتبارات المتعلقة بالأخلاق العامة للدفاع عن التفريق في المعاملة على أساس الميل الجنسي^(٢٠). وأضافت أن قانون إقليم ريزان يستهدف بشكل واضح أي معلومات تتعلق بالمثلثية الجنسية، بما في ذلك المعلومات التي لا تمثل بأي حال من الأحوال "إخلالاً بالآداب". بموجب القانون الجنائي.

١٣-٥ وأكدت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً أن قانون إقليم ريزان له تبعات خطيرة أيضاً على حق الطفل في الحصول على المعلومات. وبالإضافة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، تكفل المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل، تحديداً، حماية حق الطفل في تلقي المعلومات المتعلقة بالنشاط الجنسي^(٢١). ويرتبط حق الطفل في تلقي المعلومات عن الجنس والميل الجنسي بحقه في التعليم والصحة^(٢٢).

١٤-٥ وانطلاقاً من الأسباب التي تقدم عرضها، خلصت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان تشكل خرقاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٦ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ذكّرت الدولة الطرف بوقائع القضية وأفادت بأن الغرامة الإدارية التي فرضها قاضي الصلح على صاحبة البلاغ تمثل أدنى عقوبة نصت عليها المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان، وهي لا تشكل "عبئاً" بالنسبة لها. ثم أكدت الدولة الطرف أن جميع القرارات التي أصدرتها المحاكم بشأن قضية صاحبة البلاغ كانت قرارات قانونية وقائمة على أساس صحيح، وقدمت الدولة الطرف حججاً تتطابق من حيث المضمون مع الحجج التي ساققتها محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه)

(١٩) يشار هنا إلى قضية *تونن ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٦؛ وإلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland* (الطلبان رقم ٨٨/١٤٢٣٤ ورقم ٨٨/١٤٢٣٥)، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرتان ٦٥ و٦٦.

(٢٠) يقتبس الرأي القانوني، في جملة أمور، من السوابق القضائية للمحكمة العليا في الولايات المتحدة، والمحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا والمحكمة العليا في الفلبين.

(٢١) يشار هنا أيضاً إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/59/41)، المرفق التاسع، الفقرة ١٦؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، CRC/C/15/Add.188، الفقرة ٤٤ (د).

(٢٢) يشار هنا إلى تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، A/HRC/8/10/Add.1، الفقرات ٧٩-٨٤، و A/HRC/4/29/Add.1، الفقرات ٣٤-٣٧. انظر أيضاً، قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماع في قضية *INTERIGHTS ضد كرواتيا* (الشكوى رقم ٤٥/٢٠٠٧)، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

والمحكمة الدستورية (انظر الفقرة ٥-٦ أعلاه). وقالت الدولة الطرف إن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها خضعت لإجراءات إدارية بسبب موقفها المتسامح من المثلية الجنسية والتعبير بحرية عن آرائها غير "مطابقة للوقائع". إذ إن الإجراءات الإدارية اتخذت ضدها بسبب الدعاية للمثلية الجنسية (اللواط والسحاق) بين القصر^(٢٣).

٦-٢ وأفادت الدولة الطرف، كذلك، بأن الهدف الذي كانت ترمي إليه صاحبة البلاغ من وراء تصرفاتها على حد قولها، هو تشجيع التسامح تجاه المثلية الجنسية في المجتمع، بما في ذلك بين القصر. وبالتالي، فإنها كانت تُبَيِّنُ النية لإشراك الأطفال في مناقشة هذه المسائل. ونتيجة لذلك، لم يعرف الناس بآراء صاحبة البلاغ إلا بسبب فعلها ذلك. وعلاوة على ذلك، تضمنت تصرفاتها منذ البداية "عنصر استفزاز". وأضافت الدولة الطرف أن الحياة الخاصة لصاحبة البلاغ لا تعني الناس ولا القصر وأن السلطات العامة لم تتدخل في حياتها الخاصة. ولهذا الأسباب، كررت الدولة الطرف حجتها الأولى التي تفيد بأن هذا البلاغ يمثل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات ويتنافى بالتالي مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وذكّرت الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تعمدت عدم استخدام حقها في اللجوء إلى إجراء المراجعة القضائية الرقابية، ورأت أن التأكيد بأنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية "لا يتطابق مع الوقائع". وبناء على ما تقدم، خلصت الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها وأن التدخل في حقوقها كان متناسباً واعتبرت البلاغ نفسه غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، ذكّرت صاحبة البلاغ بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الغرض من اتخاذ إجراءات إدارية ضدها كان غرضاً مشروعاً وهو حماية الأطفال من "الدعاية للمثلية الجنسية"، أي من المعلومات الضارة بالطفل من الناحية الأخلاقية. وأكدت في هذا الصدد أن هذا النهج ينطوي على تمييز واضح، لأنه يقوم على الافتراض بأن المثلية الجنسية - في مقابل الغيرية الجنسية - تتنافى مع الأخلاق. وأضافت صاحبة البلاغ أن هذا النهج يفتقر إلى مبرر موضوعي ومعقول، لأنه في رأيها، يحظر نشر أي معلومات عن المثلية الجنسية، بما في ذلك المعلومات المحايدة، كما هو الحال في هذه القضية. واسترعت انتباه اللجنة إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الكسيف ضد روسيا^(٢٤)، بشأن حظر سلطات موسكو لما يسمى "الاستعراض الفخري للمثليين" في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨. وتمنّت صاحبة البلاغ على اللجنة أن تضع في اعتبارها موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتذرع الدولة الطرف بحجج تتعلق بالأخلاق العامة.

(٢٣) التشديد أضافته الدولة الطرف.

(٢٤) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الكسيف ضد روسيا (الطلبان رقم ٤٩١٦/٠٧، و٢٥٩٢٤/٠٨، و١٤٥٩٩/٠٩)، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرات ٨٢-٨٤. خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة ١١، والمادة ١٣ مقترنة بالمادة ١١، والمادة ١٤ مقترنة بالمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية.

٧-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن ما زعمته عن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كررت صاحبة البلاغ موقفها السابق الذي أعربت عنه في رسالتها المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومفاده أن إجراء المراجعة القضائية الرقابية لا يمثل وسيلة انتصاف فعالة. وعلاوة على ذلك، فإن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قد بدد ما تبقى من شكوك بهذا الشأن.

٧-٣ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، التمتت صاحبة البلاغ من اللجنة معالجة بلاغها على سبيل الأولوية، لأنه ذو أهمية، من وجهة نظرها، في تطوير الاجتهاد فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقالت إن المستجدات الأخيرة تهدد حقوق الإنسان الأساسية المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في الاتحاد الروسي^(٢٥) وأنحاء أخرى من العالم^(٢٦)، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٨-١ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية. وذكرت أن التعديلات التي أدخلت على قانون المخالفات الإدارية في كل من إقليم سان بطرسبرج وإقليم ارخانجيلسك تهدف إلى "مكافحة الدعاية، بين القصر، للواط والسحاق وممارسة الجنس بين مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فضلاً عن الدعاية للميل الجنسي إلى الأطفال، وذلك بناء على ورود طلبات جماعية عديدة من ممثلي المجتمعات المحلية الذين احتجوا على هذه الدعاية". وأشارت الدولة الطرف إلى القانون النموذجي المتعلق بحماية الأطفال من المعلومات المضرة بصحتهم ونموهم الذي اعتمده الجمعية البرلمانية المشتركة

(٢٥) يشار هنا إلى التالي: (أ) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدر برلمان إقليم ارخانجيلسك قانوناً مماثلاً يحظر الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدر البرلمان نفسه تعديلات على القانون الإداري لإقليم ارخانجيلسك الذي ينص على نشوء مسؤولية إدارية عن الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر؛ (ب) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية التشريعية لسانت بطرسبرغ، في القراءة الأولى، قانوناً يحظر "الدعاية للواط والسحاق، وممارسة الجنس بين مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والميل الجنسي إلى الأطفال" ويفرض غرامات على مرتكبي هذه الأعمال. ووفقاً لتقارير إعلامية، أجري تعديل مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ على قانون المخالفات الإدارية لسانت بطرسبرغ ينص على وقوع مسؤولية إدارية على عاتق كل من يقوم بـ "أنشطة عامة بهدف الدعاية، بين القصر، للواط والسحاق وممارسة الجنس بين مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية" (المادة ٧-١) و"أنشطة عامة بهدف الدعاية للميل الجنسي إلى الأطفال" (المادة ٧-٢)؛ (ج) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلن رئيس دوما (برلمان) مدينة موسكو في إحدى المقابلات أنه سيتم حتماً اعتماد قانون يحظر الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر في موسكو؛ (د) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أيد رئيس مجلس الاتحاد (المجلس الأعلى في الدوما) سن قانون مماثل على المستوى الاتحادي.

(٢٦) جرت في وقت سابق محاولات لسن قانون مماثل على المستوى الوطني في ليتوانيا. ولم تُرفض المقترحات إلا بعد تدخل الاتحاد الأوروبي. وتجري حالياً مناقشة قانون مماثل يحظر الدعاية للمثلية الجنسية في أوكرانيا.

للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويُقصد بـ "الدعاية" وفق هذا القانون "الأنشطة التي يقوم أشخاص طبيعيون و(أو) اعتباريون ينشرون معلومات تهدف إلى تحديد سلوك الأطفال و(أو) خلق قوالب نمطية، أو تتوخى تشجيع متلقي تلك المعلومات، أو تشجعهم فعلياً، على القيام بأفعال معينة أو الامتناع عنها".

٢-٨ وأضافت الدولة الطرف أن "المعلومات المضرة بصحة الأطفال ونمائهم" هي في نظر القانون المذكور "المعلومات التي تؤدي من خلال محتواها أو عرضها و(أو) استخدامها إلى التأثير على العقل الباطن - ويكون من شأنها أن تلحق الضرر بصحة الأطفال البدنية أو العقلية و(أو) تسبب اضطراباً في نموهم على المستوى الروحي الجسدي والعقلي والاجتماعي". ويشمل هذا "الاضطراب" تبني توجهات ومواقف اجتماعية مشوهة، والتحريض على القيام بأفعال وممارسات قد تنطوي على خطر، والترعة العدوانية، والقسوة، والعنف أو غيره من التصرفات المعادية للمجتمع (بما في ذلك التصرفات التي يعاقب عليها القانون الجنائي)، وزرع الخوف والفرع بشكل مرضي أو تشجيع الأطفال على الاهتمام بالجنس قبل الأوان وممارسة النشاط الجنسي في سن مبكرة".

٣-٨ وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ٥، والمادة ١٤ من القانون الاتحادي المتعلق بالضمانات الأساسية لحقوق الطفل في الاتحاد الروسي وأكدت أن حماية الطفل من العوامل التي قد تؤثر سلباً على نموه على المستوى الجسدي والفكري والعقلي والروحي والأخلاقي تدرج ضمن أهداف السياسة الحكومية الرامية إلى تحقيق مصلحة الطفل في الاتحاد الروسي.

٤-٨ وأفادت الدولة الطرف كذلك بأنه في إطار السعي لحماية الطفل من المعلومات التي تؤثر سلباً على صحته و(أو) نموه، حدد القانون الاتحادي الخاص بحماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم الذي صدر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (دخل حيز التنفيذ اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) شروطاً لنشر المعلومات بين الأطفال. وتشمل الشروط تصنيف النواتج الإعلامية، وتقييمها على يد خبراء، فضلاً عن قيام الدولة بدور الرقابة والإشراف فيما يتعلق بامتنال القانون الخاص بحماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم و(أو) نموهم.

٥-٨ وذكرت الدولة الطرف بأن الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد خاضعة لقيود معينة نصت عليها الفقرة ٣ من نفس المادة. وأشارت في هذا السياق، إلى المادتين ١٧ و٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون الاتحادي الخاص بالضمانات الأساسية لحقوق الطفل في الاتحاد الروسي، التي تحدد معايير نشر المواد المطبوعة والمسموعة والمرئية وغيرها من المواد التي لا يسمح بها للأطفال دون سن ١٨ عاماً.

٦-٨ وأكدت الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية نظرت بعناية في وقائع القضية التي عرضتها صاحبة البلاغ بالاشتراك مع شخصين آخرين، وكذلك في الحجج التي دفعوا بها، ومن ثم خلصت إلى أنه عملاً بمقتضيات القانون الاتحادي الخاص بحماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم، قام المشرعون في إقليم ريزان باعتماد تدابير ترمي إلى ضمان سلامة الفكر والأخلاق والعقل للأطفال في إقليم ريزان، عن طريق جملة أمور من بينها حظر القيام بأنشطة عامة تهدف إلى الدعاية للمثلية الجنسية. كما أعادت الدولة الطرف تأكيد الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة الدستورية ومفاده أن حظر هذه الدعاية، باعتبارها تشكل في حد ذاتها، "نشراً متعمداً وغير منضبط لمعلومات من شأنها أن تلحق الضرر بالصحة والأخلاق والنمو الروحي، فضلاً عن أنها تؤدي إلى نشوء مفاهيم مشوهة تساوي في القيمة الاجتماعية بين العلاقات الأسرية التقليدية وغير التقليدية - بين أشخاص لا يسمح لهم سنهم بإجراء تقييم مستقل ونقدي لهذه المعلومات" لا يمكن اعتباره بمثابة انتهاك للحقوق الدستورية.

٧-٨ ودفعت الدولة الطرف بأن تعليقات صاحبة البلاغ لم تتضمن أي حجج جديدة فيما يتعلق بجوهر البلاغ بل مجرد تفسير لأحكام من القانون الدولي. وأضافت أن الملاحظات التي قدمتها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية معاً. وفيما يخص تعليقات صاحبة البلاغ بشأن اعتماد قوانين تحظر الدعاية بين القصر للواط والسحاق وممارسة الجنس بين مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية على المستوى الإقليمي، أكدت الدولة الطرف أن هذه القوانين تتوافق تماماً مع الالتزامات الدولية للاتحاد الروسي وتهدف إلى حماية نمو الأطفال على المستوى الأخلاقي والروحي والجسدي والعقلي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٩ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه القضية لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٣-٩ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان بوسع صاحبة البلاغ اللجوء إلى إجراءات الطعن الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية.

وُذكّر اللجنة، في هذا الصدد، بأنه يتعين على الدولة الطرف أن تبين بالتفصيل سبل الانتصاف القانونية التي كان بوسع صاحبة البلاغ اللجوء إليها في قضيتها، وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعّالة على نحو معقول^(٢٧). وبما أن المادة ٣٠-٩ من قانون المخالفات الإدارية لا تنطبق، فيما يبدو، على هذا البلاغ كما تدعي صاحبة البلاغ، لأنها تتناول الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها سلطات غير قضائية بشأن المخالفات الإدارية، فإن اللجنة تقبل الحجة التي دفعت بها صاحبة البلاغ، ولم تدحضها الدولة الطرف، ومفادها أنها لجأت إلى جميع إجراءات الطعن الاعتيادية المتاحة لها بموجب قانون الدولة الطرف.

٩-٤ وتخطط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن تستأنف قرار محكمة مقاطعة أو كتيابرسكي الذي أصبح نافذاً فعلياً، بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية المنصوص عليه في المادة ٣٠-١٢ من الجزء الأول من قانون المخالفات الإدارية. وتخطط اللجنة علماً كذلك بحجة صاحبة البلاغ التي تفيد بأن هذا الإجراء لا يمثل وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري، لأنه لا يضمن تلقائياً الحق في أن تنظر هيئة قضائية في الأسس الموضوعية طلب المراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، طعت في دستورية قانون إقليم ريبازان الذي أدينت على أساسه بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية ورفضت المحكمة الدستورية الطعن المقدم.

٩-٥ وتُذكّر اللجنة في هذا الصدد، بأنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت فرص نجاحها منعدمة من الناحية الموضوعية، أي: متى تأكد أن الطلب سيرفض بموجب القوانين المحلية الواجب تطبيقها، أو متى استحال، وفقاً للسوابق القضائية لأعلى المحاكم المحلية، التوصل إلى نتيجة إيجابية^(٢٨). وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية قد رفضت استئناف صاحبة البلاغ إذ قضت بأنه لا يمكن اعتبار حظر الدعاية للمثلية الجنسية انتهاكاً لحقوقها الدستورية، وأن الدولة الطرف لا تدعي أن المحاكم التي كان يمكن أن تنظر في قضية صاحبة البلاغ بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية كانت ستخلص إلى (أو حتى أنه كان يمكن أن تخلص إلى) نتيجة مخالفة لما خلصت إليه المحكمة الدستورية. وعليه، ترى اللجنة أنه ليس من المعقول أن يُطلب من صاحبة البلاغ اللجوء إلى إجراء المراجعة القضائية الرقابية لأنه لم يعد في الإمكان النظر إلى وسيلة الانتصاف تلك على أنها وسيلة فعالة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أي أن تنطوي على احتمال معقول لحصول صاحبة البلاغ على الانتصاف القضائي^(٢٩). وعليه، ترى اللجنة، أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ لأغراض المقبولية.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ٤/١٩٧٧، راميريز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٥.

(٢٨) البلاغ رقم ٣٢٧/١٩٨٨، بارزيغ ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١١ آذار/مارس ١٩٩١، الفقرة ٥-١، ويونغ ضد أستراليا، الفقرة ٩-٤.

(٢٩) البلاغ رقم ٥٥٠/١٩٩٣، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

٦-٩ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ويشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، لأن صاحبة البلاغ لم تتعرض لأي نوع من أنواع التمييز، وخاصة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي، وأن السلطات العامة في الدولة الطرف لم تتدخل في حياتها الخاصة. لكن اللجنة ترى مع ذلك، أن الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ - بأنها أدينبت بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية استناداً إلى المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان الذي يميز ضد المثليين على حد زعمها - تشير مسائل موضوعية وينبغي معالجتها في مرحلة البت في الأسس الموضوعية من الإجراءات.

٧-٩ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا توجد أية عقبات أخرى أمام مقبولية الشكوى وأن إدعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد قد شُفعت بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١٠ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٥، الفقرة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتعلق المسألة الأولى المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كان تطبيق المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان على قضية صاحبة البلاغ، وهو ما أفضى إلى إدانتها بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية وتغريمها، يشكل تقييداً لحق صاحب البلاغ في حرية التعبير بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتحيط اللجنة علماً بأن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان تنص على أن "الدعاية بين القصر للمثلية الجنسية (ممارسة اللواط أو السحاق)" تترتب عليه مسؤولية إدارية. لكن اللجنة تلاحظ أن صيغة المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان لا توضح ما إذا كانت عبارة "المثلية الجنسية (اللواط أو السحاق)" تشير إلى الهوية الجنسية للشخص أو إلى النشاط الجنسي أو إليهما معاً. ومهما يكن من أمر، فإنه من الواضح أنه جرى تقييد حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد^(٣٠). والواقع أن وجود التقييد في هذا البلاغ ليس موضع نزاع من الطرفين.

١٠-٣ ويتعين على اللجنة في المرحلة التالية أن تنظر فيما إذا كان تقييد حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير مبرراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي ما إذا كان محددًا بنص القانون وضرورياً: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public)، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي وحرية التعبير) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١)، الذي نص، في جملة أمور، على أن حرية

(٣٠) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لايتسفتيش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

(٣١) الوثائق الرسمية للدورة السادسة والستين للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠ (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس.

الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية^(٣٢). ويجب أن تكون القيود المفروضة على ممارستها متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه^(٣٣).

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف يختلفان بشأن ما إذا كان تقييد حرية التعبير "محددًا بنص القانون". وعلى وجه الخصوص، أشارت صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٥٥ من الدستور فدفعت بأنه لا يجوز تقييد حرية التعبير إلا بموجب القانون الاتحادي، في حين أن قانون إقليم ريزان الذي تم الاستناد إليه في إدانتها بارتكاب مخالفة إدارية بسبب "الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر" ليس قانوناً اتحادياً. وتقول الدولة الطرف، بدورها، إن قانون إقليم ريزان يستند إلى الدستور وإلى قانون المخالفات الإدارية ويمثل بالتالي جزءاً من التشريعات المتعلقة بالمخالفات الإدارية. ويجوز للجنة عدم النظر في هذه النقطة لأنه بغض النظر عن مدى قانونية التقييد المذكور على الصعيد المحلي، يجب أن تمثل القوانين المقيدة للحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، ليس فقط الشروط الصارمة للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه^(٣٤)، بما في ذلك أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد^(٣٥).

١٠-٥ وتذكر اللجنة في هذا الصدد، بما جاء في تعليقها العام رقم ٣٤ الذي نص على ما يلي: "إن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد". ويجب أن تفسر هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز^(٣٦). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان ينص على أن تنظيم "النشطة عامة تهدف إلى الدعاية بين القصر للمثلية الجنسية (اللوواط أو السحاق)" - في مقابل الدعاية للعلاقات الجنسية بين الجنسين أو للنشاط الجنسي بصفة عامة - ترتب عليه مسؤولية إدارية. وتذكر اللجنة، في معرض الإشارة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة^(٣٧)، بأن حظر التمييز بموجب المادة ٢٦ يشمل أيضاً التمييز على أساس الميل الجنسي.

(٣٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٣٤) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٦؛ وقضية *تونين ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٣.

(٣٥) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٦، والتعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١٣.

(٣٦) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٣٢.

(٣٧) انظر *تونين ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٧، و *يونغ ضد أستراليا*، الفقرة ١٠-٤؛ والبلاغ رقم ١٣٦١/٢٠٠٥، *كازاديغو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

١٠-٦ وتذكر اللجنة أيضاً باجتهاداتها السابقة التي تقضي بعدم اعتبار كل تفریق قائم على الأسس المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد بمثابة تمييز ما دام يقوم على معايير معقولة وموضوعية^(٣٨)، وما دام يتوخى هدفاً مشروعاً بموجب العهد^(٣٩). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تذرعت بحجة حماية أخلاق القصر وحقوقهم وصحتهم ومصالحهم المشروعة لكنها ترى أن الدولة الطرف لم تثبت أن تقييد الحق في حرية التعبير في سياق "الدعاية للمثلية الجنسية" - في مقابل الدعاية للعلاقات الجنسية بين الجنسين أو للنشاط الجنسي بصفة عامة - بين القصر يقوم على أسس معقولة وموضوعية. وعلاوة على ذلك، لم تُقدّم أي أدلة تشير إلى وجود عوامل من شأنها أن تبرر هذا التفریق^(٤٠).

١٠-٧ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن قيام صاحبة البلاغ بعرض ملصقات تحمل شعار "المثلية الجنسية أمر طبيعي" و"أفتخر بمثليتي" قرب مبنى إحدى المدارس الثانوية، لا يمثل نشاطاً عاماً يهدف إلى جر القصر لنشاط جنسي معين أو إلى الدعوة إلى ميل جنسي بعينه. بل إنها كانت تعبر بذلك عن هويتها الجنسية وتبحث فقط عن موقف متفهم.

١٠-٨ وتخطط اللجنة علماً بالحجج التي ساقته الدولة الطرف ومفادها أن صاحبة البلاغ كانت تنوي إشراك الأطفال في مناقشة المسائل التي تطرحها في نشاطها؛ وأن الجمهور لم يعرف بأرائها إلا من خلال ما قامت به؛ وأن تصرفاتها كانت تنطوي منذ البداية على "الاستفزاز" وأن حياتها الخاصة لا تعني الجمهور ولا القصر، وأن السلطات العامة لم تتدخل في حياتها الخاصة (انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه). وبينما تسلم اللجنة بدور سلطات الدولة الطرف في حماية القصر، فإنها تلاحظ، في الوقت نفسه، أن الدولة الطرف لم تبين الوقائع التي استدعت، تحقيماً لأحد الأهداف المشروعة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، تقييد حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير على أساس المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان، لقيامها بالتعبير عن ميلها الجنسي والبحث عن موقف متفهم، حتى لو كانت تنوي، بحسب ادعاء الدولة الطرف، إشراك الأطفال في مناقشة مسائل تتعلق بالمثلية الجنسية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن إدانة صاحبة البلاغ بمخالفة إدارية بسبب "الدعاية بين القصر للمثلية الجنسية" استناداً إلى المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريزان، وهي مادة غامضة وتنطوي على تمييز، يعد بمثابة انتهاك لحقوقها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد.

(٣٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٢/١٩٨٤، بروكس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ٢١٨/١٩٨٦، فوس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ٤١٥/١٩٩٠، باوغر ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٩١٩/٢٠٠٠، مولر وإنغلهارد ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٧، والبلاغ رقم ٩٧٦/٢٠٠١، ديركسن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

(٣٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤، أونيل وكوين ضد أيرلندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٤٠) انظر يونغ ضد أستراليا، الفقرة ١٠-٤، وكازاديغو ضد كولومبيا، الفقرة ٧-٢.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد.

١٢- وترى اللجنة أنه عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما يشمل سداد قيمة الغرامة وقت فرضها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأية مصاريف قانونية تحملتها صاحبة البلاغ، إضافة إلى تعويضها. وهي ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وينبغي أن تعمل على جعل الأحكام ذات الصلة من قوانينها الداخلية متفقة مع المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]